•• مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 15 •• العدد 01•• (العدد التسلسلي 31) •• مارس 2023 (ص ص: 273 – 288)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

خصوصية بعض الإجراءات المتبعة لمواجهة الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية

The specificity of some of the procedures used to confront the crimes introduced in the Code of Criminal Procedure

الدكتور بوفراش صفيان [1]

أستاذ محاضر "أ"

جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)

sofiane.bouferrache@ummto.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
29 نوفمبر 2022	21 مارس 2023	30 مارس 2023

الملخص:

إنتقلت الجريمة من البساطة والعفوية والبعد الوطني، إلى التعقيد والخطورة والبعد الدولي، إذ أصبحت الجرائم ترتكب من طرف أشخاص وعصابات في أكثر من دولة، حت وصلت لدرجة المساس بأمن وإستقرار الدول، هذا ما دفعها إلى تبني إجراءات خاصة مختلفة عن الإجراءات العادية من أجل محاربة هذه الجرائم. وتهدف هذه الدراسة إلى البحث في خصوصية بعض الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائرى بموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006 و2015، من أجل محاربة الجرائم المستحدثة، نجد من بين هذه الإجراءات التوسيع من صلاحيات الضبطية القضائية، وتمديد آجال الوضع تحت النظر ووضع إجراءات غير عادية في تفتيش المساكن، إلى جانب التوسيع من الإختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، والتمديد من مدة الحبس المؤقت.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات – الجرائم – خصوصية – جزائية.

Abstract:

The crime has moved from simplicity, spontaneity and the national dimension, to complexity, seriousness and the international dimension, as crimes have become committed by people and gangs in more than one country, even reaching the point of compromising the security and stability of countries, which prompted it to adopt special procedures different from the normal procedures in order to combat these crimes. This study aims to examine the specificity of some of the procedures adopted by the Algerian legislator under the amendment that affected the Code of Criminal Procedure in 2006 and 2015, in order to combat new crimes, we find among these procedures the expansion of the powers of the judicial police, the extension of the deadlines for placement under consideration and the development of extraordinary procedures in the inspection of residences, in addition to the expansion of the local jurisdiction of prosecutors and investigative judges, and the extension of the period of temporary detention.

key words: *Procedures - Crimes - Privacy - Criminal.*

[1] **المؤلف المرسل: د. بوفراش صفيان** ——— ***Email: houraboufferrache@yahoo.com***

مقدمة:

يعرف العالم المعاصر ثورة علمية وتكنولوجية كبيرة صاحبتها أشكالا إجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومجالاتها، حيث أصبحت تشكل تهديدا على أمن الدول، إذ إنتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد، الذي لم يعد محصورا في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة[1].

ليصبح تنظيم الجريمة ذات بعد دولي، وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأشخاص والتنظيمات والعصابات، ونجد من قبيل هذه الجرائم الجريمة المنظمة[2]، الجريمة الإرهابية، جرائم تبييض الأموال، جرائم الصرف، الجريمة المعلوماتية التي يطلق عليها الجرائم المستحدثة.

إذ أنه لم تعد الأساليب التقليدية تجدي نفعا مع مثل هذه الجرائم التي تتسم بالتشابك والتداخل، وإستغلال مرتكبوها لتكنولوجيات عالية، وخروجها من حدود الدولة وامتدادها إلى أكثر من دولة.

ولضمان الفعالية والسرعة في التصدي لهذه الجرائم قام المشرع الجزائري بتبني إجراءات خاصة وقواعد جديدة في مختلف التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يكمن أهمية الموضوع في إبراز تميز الإجراءات المتبعة في التحريات الأولية وفي التحقيق الإبتدائي في الجرائم المستحدثة عن غيرها من الجرائم، وللإحاطة بالموضوع لابد من طرح الإشكالية التالية:

ماهي مظاهر خصوصية بعض الإجراءات التي إستحدثها المشرع الجزائري لمتابعة الجرائم المستحدثة، بموجب القانونين رقم 06-22 ورقم 15-02 المعدلان والمتممان لقانون الإجراءات الجزائية؟

وللإجابة على الإشكالية قد إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي للوقوف على مختلف المواد القانونية المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 و2015، والمتعلقة بإجراءات التحري الأولية وإجراءات التحقيق الإبتدائي، المتعلقة بالجرائم المستحدثة.

بحيث قسمنا الورقة البحثية إلى مبحثين بحيث نعالج في المبحث الأول مظاهر خصوصيات مرحلة التحري والبحث، وفي المبحث الثاني نتعرض لمظاهر خصوصية مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: مظاهر خصوصية مرحلة التحري والبحث.

يقصد بمرحلة التحريات الأولية أو مرحلة البحث والتحري هو مجموع العمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظفون والأعوان المكلفون بهذه المرحلة وهم ضباط الشرطة القضائية[3]، تمهيدا لوضع ما تم التوصل إليه بين أيدي الجهة القضائية المختصة وهي النيابة العامة لتقرير ما تراه مناسبا[4].

وبالتالي هي إجراءات يباشرها وينفذها أعضاء الضبطية القضائية عند ووقوع الجريمة وهذا تمهيد لتحريك الدعوى العمومية. والجهة المختصة في الجزائر للقيام بها هي الضبطية القضائية[5].

بحيث تظهر مظاهر خصوصية إجراءات التحريات الأولية في الجرائم المستحدثة في التوسيع من إختصاصات وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية (المطلب الأول)، وفي تمديد آجال الوضع تحت النظر (المطلب الثاني)، وفي الخروج عن الإجراءات العادية في تفتيش المساكن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التوسيع من إختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية

وسع المشرع الجزائري من إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، فالأصل أن المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، يتحدد عادةً بالدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة[6].

قد يمتد هذا الإختصاص إلى كافة دائرة المجلس القضائي في حالة الإستعجال، في حالة الخشية من ضياع الدليل، إذا لم يسارع ضباط الشرطة القضائية في إتخاذ إجراءات معينة، كما يمتد الإختصاص إلى كافة الإقليم الوطني وذلك في حالة طلب السلطات القضائية المختصة ذلك، ويكون هذا التمديد تحت سلطة وإشراف النيابة العامة[7].

وسع المشرع الجزائري من الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وأصبح يمتد إلى كامل التراب الوطني في الجرائم المستحدثة [8]، ويعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويمتد إختصاصهم كذلك إلى كامل التراب الوطني في حالة مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في إرتكابها، ويشترط عدم إعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره[9].

كما يتمتع رجال الضبطية القضائية في الجرائم المستحدثة بصلاحيات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب دون غيرها من الجرائم العادية.

بحيث يعتبر إعتراض المراسلات السلكية أو اللاسلكية دون إذن جريمة في أغلب التشريعات، بإعتبار أن ذلك يتضمن إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص[10]، إلا أنه في

الجرائم المستحدثة، إستحدث المشرع في 2006 بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور للتحقيق والتحري ومتابعة المتهمين والمشتبه فيهم في إرتكاب تلك الجرائم[11]

وهذه الصلاحية يتمتع بها رجال الضبطية القضائية حصريا في الجرائم المستحدثة، المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 والتي تتمثل في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد[12]. تمارس هذه الصلاحية بناء على إذن وكيل الجمهورية أو إذن من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي[13].

إلى جانب صلاحية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور فالضبطية القضائية تتمتع بصلاحية التسرب، الذي هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته[14]، يوهم للأشخاص المشتبه في إرتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة، بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها[15]. فهو إجراء يمارس فقط في إطار الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر دون غيرها من الجرائم.

المطلب الثاني: تمديد آجال التوقيف تحت النظر

التوقيف تحت النظر هو إجراء تحفظي يجوز إتخاذه في الجرائم عند توفر الدلائل الكافية ضد المتهم[16]، إلا أنه يتميز كثيرا في الجرائم المستحدثة مقارنة بما هو منصوص عليه في الجرائم التقليدية.

لقد نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية التوقيف تحت النظر في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 51 منه والتي يجب أن لا تتجاوز 48 ساعة في الجرائم العادية[17].

أما في الجرائم المستحدثة، فيمكن تمديد أجال التوقيف تحت النظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بالإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرتين عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أمن الدولة، وثلاثة مرات عندما يتعلق الأمر بالمتاجرة بالمخدرات[18]. وبالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالصرف، ويمكن تمديد الآجال خمسة مرات في الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية[19]

وعليه يظهر خصوصية إجراء توقيف المتهم تحت النظر في حالة الجرائم المستحدثة مقارنة بالجرائم العادية، ويعود ذلك إلى خصوصية هذه الجرائم من حيث الخطورة ومساسها بالنظام العام وتهديدها لكيان الدولة والمجتمع، وصعوبة وتشعب الحصول على الأدلة فيها، وبالضرورة الحاجة لمدة زمنية أكبر.

كما يظهر خصوصية توقيف تحت النظر في الجرائم المستحدثة عن الجرائم العادية في حق زيارة المحامي الذي هو مكفول للمتهم في الجرائم العادية في حالة تمديد توقيف مدة التوقيف تحت النظر، غير أنه في الجرائم المستحدثة المذكورة أعلاه فإن المتهم لا يحق له أن يزوره محاميه إلا بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة[20].

المطلب الثالث: الخروج عن الإجراءات العادية في تفتيش المساكن

تعتبر حرمة المسكن مبدأ متفق عليه في أغلب التشريعات وفي مختلف المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في مادته 17 والتي نصت على" لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته".[21]، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2020[22].

نظرا لحرمة المسكن فإن القاعدة في الجرائم العادية هي أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية في الجرائم التي تشكل جناية أو جنحة متلبس بها الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو الجنحة المتلبس بها إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب إستظهاره قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش[23].

ولا يكون هذا التفتيش خارج المدة الزمنية المحددة من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء[24]، كما يجب أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن المشتبه به، فإذا تعذر حضوره يكلفه ضابط الشرطة القضائية بتعيين ممثل له، وإذا تعذر ذلك إستدعى شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور التفتيش[25].

غير أنه في الجرائم المستحدثة والمتعلقة بالمخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، فإن ضابط الشرطة القضائية لم يعد مقيدا بإجراء تفتيش المساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة بحضور المتهم أو من ينوب عنه أو شاهدين إذا حصل التفتيش في مسكنه[26].

بإستثناء المتهم الموقوف للنظر أو المحبوس يجرى التفتيش بموافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش[27]، كما يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في الجرائم المستحدثة[28]، كما يحق لضابط الشرطة القضائية تفتيش مكان غير وارد في الإذن.

كما خول القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، تمديد التفتيش في الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجات الآلية للمعطيات إلى أنظمة أخرى لم يشملها إذن بالتفتيش، وذلك يعود لأسباب منها وجود مخاطر تتعلق بضياع الأدلة نظرا لسهولة عملية محو أو إتلاف أو نقل أو تعديل البيانات محل التحقيق والبحث[29].

المبحث الثاني: مظاهر خصوصية مرحلة التحقيق الإبتدائي.

تعد مرحلة التحقيق الإبتدائي همزة وصل بين مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق النهائي، إذ أنه كما خص المشرع قواعد إجرائية خاصة في مرحلة التحريات الأولية في الجرائم المستحدثة، ومتميزة عن تلك القواعد الإجرائية المتبعة في الجرائم العادية، فقد خص كذلك مرحلة التحقيق بإجراءات خاصة عن الإجراءات العادية المتبعة في الجرائم العادية ونجد منها تمديد الإختصاص لوكلاء الجمهورية (المطلب الأول)، تمديد الإختصاص لقضاة التحقيق (المطلب الثاني)، وتمديد مدة الحبس المؤقت (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إمتداد الإختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية

ينعقد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم العادية [30]، بمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه، أو مكان إلقاء القبض عليه[31]،إذ يتمتع بصلاحية تحريك الدعوى العمومية إذا تم إرتكاب الجريمة وتحقق لديه واحدة من الأمكنة، أي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان القبض عليه.

غير أنه في الجرائم المستحدثة التي حددها المشرع على سبيل الحصر، يمكن تمديد الإختصاص المحلي لوكيل االجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى في الجرائم المستحدثة وذلك عن طريق تنظيم[32].

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، إذ تم تمديد الإختصاص المحلي بمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية بها إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى[33].

وتم تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية، إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجلّ، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، خنشلة، سوق هراس، ميلة[34].

كما تم تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية بها إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادى تندوف، غرداية[35].

وتم تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية بها إلى محاكم المجالس القضائية لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غيليزان[36].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مدد من إختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص في متابعة والتحقيق في الجرائم الإقتصادية والمالية[37] والجرائم المتصلة بها وبعض الجرائم الاخرى[38] إلى جميع إقليم التراب الوطني وذلك بموجب المادة 211 مكرر 01 المستحدثة بموجب الأمر رقم 20-04، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي والإقتصادي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب الجزائي صلاحياتهم في كامل إقليم التراب الوطني."

كما تم تمديد من إختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص في متابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال[39] والجرائم المرتبطة بها وبعض الجرائم الاخرى[40] إلى جميع إقليم التراب الوطني وذلك بموجب المادة 211 مكرر 01 المستحدثة بموجب الأمر رقم 20-04، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي والإقتصادي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب الجزائي صلاحياتهم في كامل إقليم التراب الوطني."، إلى جانب تمديد من إختصاص وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر المجلس القضائي بالجزائر العاصمة لجميع إقليم التراب الوطني فيما يخص الجرائم المتعلقة بالإرهاب والتخريب، إلى جانب الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[41].

المطلب الثاني: إمتداد الإختصاص المحلي لقضاة التحقيق.

ينعقد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق[42]، بمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه، أو مكان إلقاء القبض عليه[43]، غير أنه يمكن تمديد هذا الإختصاص المحلي إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى في الجرائم المستحدثة وذلك عن طريق التنظيم[44].

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم وقضاة التحقيق، إذ تم تمديد الإختصاص المحلي بمحكمة

سيدي أمحمد وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى[45].

وتم تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة وقاضي التحقيق بها، إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، خنشلة، سوق هراس، ميلة[46].

كما تم تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادى تندوف، غرداية[47].

وتم تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غيليزان[48].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مدد من إختصاص قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص في متابعة والتحقيق في الجرائم الإقتصادية والمالية والجرائم المتصلة بها وبعض الجرائم الاخرى[49] إلى جميع إقليم التراب الوطن[50].

كما تم تمديد من إختصاص قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص في متابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها وبعض الجرائم الاخرى[51] إلى جميع إقليم التراب الوطني[52]. وتمديد من إختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة مقر المجلس القضائي بالجزائر العاصمة لجميع إقليم التراب الوطني فيما يخص الجرائم المتعلقة بالإرهاب والتخريب، إلى جانب الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[53].

المطلب الثالث: التمديد من مدة الحبس المؤقت

بإعتبار أن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بالحريات الشخصية، وجب إحاطته بضمانات تحمي المتهم من العبث بحريته وتجعل إستعماله في نطاق الحكمة التي شرع من أجلها[54]، لهذا فقد عهد سلطة إصدار الأمر لجهة لها من الكفاءة والإستقلالية وحسن تقديرها ما يؤهلها لإتخاذ مثل هذا الإجراء وعدم إساءة إستعماله من جهة ومن جهة أخرى حدد بمدة زمنية يجب إحترامها وإلا إعتبر حبسا تعسفيا يستوجب التعويض[55].

إذ أن الأصل هو إبقاء المتهم حرا والإستثناء الحبس المؤقت إذ نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير

أنه إذا إقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية.".

الأصل أن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح هي أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة من طرف قاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بأمر مسبب[56]، أما في مواد الجنايات وبصفة عامة تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر يمكن تمديدها لمرتين من طرف قاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية[57]، أما إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد وفقا للأشكال المذكورة أعلاه لثلاثة مرات، ولا يجوز أن تتجاوز كل مرة أربعة أشهر، وله الحق كذالك أن يطلب من غرفة الإتهام أن تمدد مدة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر لمرة واحدة تضاف للمدة المذكورة أعلاه[58].

تجدر الإشارة إلى أن الجرائم المستحدثة المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالمخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد فالعقوبات المقررة لها تفوق كلها عشرين سنة، وبالتالي تخضع للأحكام السالفة الذكر.

بل أكثر من ذلك ونظرا للبعد الدولي لهذه الجرائم وخصوصياتها فإنها تدخل في إطار أحكام المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي سمحت لقاضي التحقيق في أجل شهر قبل أن تنتهي المدد القصوى للحبس المذكورة أعلاه أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد ولنفس المدة لأربعة مرات، وذلك في حالة أمر قاضي تحقيق بإجراء الخبرة أو إتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني[59]. وعليه يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى إثنان وثلاثون (32) شهرا.

خاتمة:

يمكن القول في الختام أن تبني إجراءات خاصة في أساليب التحري والمتابعة والتحقيق من شأنه أن يضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، وتدعيم طرق وأساليب الوصول إلى مختلف الأدلة الجنائية، ولا سيما أن الإجراءات التقليدية لم تعد كافية لمحاربة الجرائم المستحدثة التي تتطور بسرعة كبيرة.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد وفق في إستحداث إجراءات متميزة وخاصة في المتابعة والتحري من خلال التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث خرج عن الإجراءات العادية المتبعة في الجرائم العادية، من خلال تمديد إختصاصات الضبطية القضائية إلى جميع

التراب الوطني، ومنحهم صلاحيات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب، إلى جانب التوسيع من إجراءات التوقيف تحت النظر، وتبني إجراءات خاصة في تفتيش المساكن.

لم يكتفي المشرع بتبني إجراءات خاصة في مرحلة المتابعة والتحري بل عمد إلى تبني كذلك إجراءات إستثنائية في مرحلة التحقيق، ونجد منها توسيع إختصاصات جهات التحقيق والتوسيع من من احكام ومدة الحبس المؤقت.

ومن خلال ما سلف ومن أجل تحقيق الفعالية المشودة في محاربة الجرائم المستحدثة من جهة، والحفاظ على حقوق وحريات الأشخاص من جهة أخرى لا بد من:

- إحترام حق حضور الدفاع بجانب المشتبه به في مرحلة التوقيف تحت النظر، ولداعي للتمييز في ذلك بين الجرائم العادية والجرائم المستحدثة، إذ لا يحق للمشتبه فيه في الجرائم المستحدثة من زيارة المحامي إلا بعد مرور نصف المدة القصوى التي تصل في البعض منها إلى خمسة أيام. وهذا من شأنه يخل بالمحاكمة العادلة وخاصة بالضغط لأيام على المشتبه فيه للحصول على على إعترافات وإقرارات ووقائع لم يرتكبها.

- ضرورة مراعاة حرمة المسكن حتى في الجرائم المستحدثة ومنها عدم تفتيش مسكن المشتبه فيه، إلا بحضوره أو حضور من ينوب عنه أو حضور شاهدين، وأن لا يكون التفتيش إلا في المكان الوارد في الإذن بالتفتيش.

- مغالاة المشرع الجزائري في مدة الحبس المؤقت في الجرائم المستحدثة التي تصل في البعض منها إلى سنتين ونصف، كل هذا من شأنه أن يمس بأهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحرية، وعليه لا بد من تدخله من أجل إرجاعه إلى المدة المعقولة التي يجب أن لا تتجاوز مدة ثمانية أشهر في الجرائم الأكثر خطورة.

الهوامش:

[1]- قدادة شوقي، أهم الجرائم المستحدثة المستجدات وآليات مكافحتها، مجلة المجتمع والرياضة، جامعة الوادي، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 13.

كما نصت المادة 17 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015، على أنه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية".

[2]- *GRAICHE Samia, Les instruments juridiques internationaux de lutte contre la criminalité transnationale organisée, thése pour le doctorat rn droit,faculté de droit et sciences politiques, université tizi ouzou, 2022, p 06.*

[3]- بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الامر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المركز الجامعي، أحمد بن يحي تسمسيلت، المجلد 03، العدد 06، 2018، ص103.

[4]- إذ نصت المادة 12 فقرة أخيرة من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، الصادرة في 1966 (معدل ومتمم)، على " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.".

- كما نصت المادة 17 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، على " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية.".

[5]- ملاك وردة، التوقيف للنظر بين حتمية إتخاذ الإجراء وإحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 126.

- يتمتع بصفة الضبطية القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية، وضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني على الأقل ثلاثة سنوات والذين يعينون بموجب قرار مشترك من صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع وموافقة لجنة خاصة...ألخ.

- لمزيد من التفاصيل راجع المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[6]- أنظر المادة 16 فقرة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[7]- أنظر المادة 16 فقرة 01 و02 و03 من الأمر نفسه.

[8]- أنظر المادة 16 فقرة 07 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة في 2006.

[9]- أنظر المادة 16 مكرر من القانون من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[10]- مكيدة نعيمة، بن سالم رضا، ضمانات حماية سرية المراسلات والإتصالات الهاتفية على الصعيدين الدولي والوطني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص ص 68-70.

- تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري كرس حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وسرية مراسلاتهم في المادة 46 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر، والتي نصت على:" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمومة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم.".

- وهو ما أكده في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 47 من المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر.

- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قيد ممارسة هذه الصلاحية بجملة من الشروط لتكون إجراءات الضبطية القضائية صحيحة ومنتجة لآثارها ومن بينها:

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

- أن يوجه الإذن لضباط الشرطة القضائية وليس لأعوانهم.

- أن تقوم الضبطية بهذه الأعمال سعيا للكشف عن جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة تتضمن.

- تحرير محضر مفصل يتضمن كافة الأعمال والإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية.

[11]- أنظر المادة 65 مكرر05 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[12]- يتمتع كذلك ضباط الشرطة القضائية بصلاحية مراقبة المراسلات الإلكترونية بموجب المادة 03 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

[13]- أنظر المادة 65 مكرر05 فقرة 01 وفقرة 06 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[14]- قيد المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية بجملة من الشروط ليولد الإجراء آثاره ومن بينها:

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص.

- أن يوجه الإذن لضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط.

- أن تكون الجريمة المتسرب فيها تشكل أحد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يكون الإذن مكتوبا، مسببا محدد المدة.

[15]- لقد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر12 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[16]- بوشنتوف بوزيان، ضمانات إحترام حقوق المشتبه به اثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها، قراءة في نصوص الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 02، العدد 12، 2019، ص 204.

- يجب التمييز بين حالتين في التوقيف للنظر: الحالة الأولى تتمثل في التوقيف تحت النظر في الجناية أو الجنحة المتلبس بها والذي نظمته المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الحالة الثانية تتمثل في التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق الإبتدائي والذي نظمته المادة 65 من القانون نفسه. والملاحظ أن تمديد مدة التوقيف تحت النظر في كلتا الحالتين متطابقة.

[17]- تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري أعطى أهمية كبيرة لحريات الأشخاص وخاصة قرينة البراءة، وعدم التعسف في حجز الأشخاص، وكرس مبدأ المتابعة على الإعتقال التعسفي، إذ نصت المادة 44 من المرسوم الرئاسي،

رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30، على: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الإعتقال التعسفي.".

- ولقد دستر المؤسس الدستوري مدة التوقيف تحت النظر وأحاطه بمجموعة من الضمانات في التعديل الدستوري لسنة 2020، لمزيد من التفاصيل راجع المادتان 45 و46 من المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر.

[18] - لمزيد من التفاصيل حول جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية راجع:

- كاشر كريمة، التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص 112-116.

- كاشر كريمة، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد 12، عدد 03، 2020، ص ص 618-633.

[19] - أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[20] - إذ نصت المادة 51 مكرر 01 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، على " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن للشخص الموقوف أن = = يتلقى زيارة محاميه بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.".

[21] - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب القرار 2200أ(21) في 16 كانون الأول 1966، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 آذار 1976، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الإنظمام إلى العهد الدولي للخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

[22] - إذ نصت المادة 48 من المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، السالف الذكر على: " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

[23]- أنظر المادة 44 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[24]- أنظر المادة 47 من الأمر نفسه.

[25]- أنظر المادة 45 من الأمر نفسه.

[26]- أنظر المادة 47 فقرة 01 و02 من الأمر نفسه.

[27]- أنظر المادة 47 مكرر من الأمر نفسه.

[28]- أنظر المادة 47 فقرة 02 و03 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[29] - لمزيد من التفاصيل حول إجراءات التفتيش وحجز المعلومات والمعطيات الإلكترونية، راجع المواد من 05 إلى 09 من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، السالف الذكر.

[30]- لمزيد من التفاصيل حول إختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وعلاقتهما بالضبطية القضائية راجع:
- هاشمي وهيبة، الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015-2016، ص ص 53-66.

[31]- أنظر المادة 37 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، الصادرة في 1966 (معدل ومتمم).

[32]- نصت المادة 37 فقرة 02 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، على " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.".

[33]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج ر عدد 62، الصادرة في 23 أكتوبر 2016.

[34]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، السالف الذكر.

[35]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[36] - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[37]- لقد تم إنشاء القطب الجزائي المتخصص في متابعة والتحقيق في الجرائم الإقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، بموجب المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

[38]- نجد إلى جانب الجرائم الإقتصادية والمالية أين مدد من إختصاص وكيل الجمهورية تلك المذكورة في المادة 211 مكرر 02 من الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية،السالف

الذكر. الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، الجرائم المنصوص عليها في قانون التهريب، الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[39]– لقد تم إنشاء القطب الجزائي المتخصص في متابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، بموجب المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021.

[40]– نجد إلى جانب الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال والجرائم أين مدد من إختصاص وكيل الجمهورية تلك المذكورة في المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، ومنها الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني، جرائم التمييز وخطاب الكراهية، جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود.

[41]– أنظر المادة 211 مكرر 16 من الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية،السالف الذكر.

[42]– لمزيد من التفاصيل حول إختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وعلاقتهما بالضبطية القضائية راجع:

– هاشمي وهيبة، الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015-2016، ص ص 53-66.

[43]– أنظر المادة 40 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، الصادرة في 1966 (معدل ومتمم).

[44]– نصت المادة 40 فقرة 02 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، على " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقضاة التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.".

[45]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، السالف الذكر.

[46]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[47]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، السالف الذكر.

[48] – أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[49]– للإطلاع على الجرائم المرتبطة بالجرائم الإقتصادية والمالية والتي يمتد إختصاص قاضي التحقيق فيها إلى جميع التراب الوطني راجع: – المادة 211 مكرر 02 من الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[50]– أنظر المادة 211 مكرر 01 من الأمر نفسه.

[51]- للإطلاع على الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال والجرائم أين مدد من إختصاص قاضي التحقيق راجع: المادة 211 مكرر 24 من الأمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[52]- أنظر المادة 211 مكرر 23 من الأمر نفسه.

[53]- أنظر المادة 211 مكرر 16 من الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية،السالف الذكر.

[54]- لمزيد من التفاصيل حول هذه الضمانات راجع المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[55]- تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز حبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا في مواد الجنح المقررة لها عقوبة تساوي أو أقل من ثلاث سنوات، بإستثناء الجنح التي نتج عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال بالنظام العام، والحبس المؤقت فيها لا يجوز أن يتجاوز شهرا واحدا.

- أنظر المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[56]- أنظر المادة 125 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[57]- أنظر المادة 125-1 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[58]- أنظر المادة 125 فقرة 02 و03 و04 من القانون نفسه.

[59]- إذ نصت المادة 125 مكرر من القانون نفسه على أنه: "إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو إتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل إنتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الإتهام وفق للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 و8 من المادة 125-1 تمديد الحبس المؤقت.

يجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه".